الحمد لله لفوائده على حبيب

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واحترزنا بالقيد
الاخير من مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط للمانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فانه يلزم
من هذه المقارنة العدم لكن لزوم العدم في ذلك لوجود
السبب والمانع لا لذات الشرط ودخل في التعريف
المذكور الشرط العقلي كالحياة للعلم والشرعي كالطهارة
للصلاة والعادي كنصب السلم لصعود السطح احدها
اي احد الشروط الاربعة تحقق موت المورث منه
كما اذا شوهد ميتا او اللاحقة بالموتى تقديرا
كجنين انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة
وانما وجبت الغرة لان الجاني دفع الحياة عن الجنين

مع

١٦٢

مع تهيئه للحياة فايجابها لا يتوقف على حياته في
البطن لكن نقدره بالنسبة الى ارث الغرة عنه حيا
عرض له الموت ولا نقدر ذلك بالنسبة لغير الغرة اذ لا
يورث عنه غيرها وسياتي في فصل الحمل او الحاقه
بالموتى كما لمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا
بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فيغلب على
ظن القاضي موته ويحكم به وسياتي ايضاحه في
فصل المفقود وهذا الشرط ماخوذ من كلام الرحبي
في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهما وصرح به القلصي
وغيره من شراح صريحا ثانيها تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب الثلاثة العامة
حال كون هذا المدلي حيا عند الموت اي
موت المورث منه تحقيقا كان ذلك الوجود
بان كان المدلي مشاهدا حيا او تقديرا

ج